(دلالة النهي على الفساد)

بحث أصولي مقدم في المستوى (السابع) لمرحلة البكالوريوس

علي بن فهد القرواني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول فقه

(دلالة النهي على الفساد)

بحث أصولي مقدم في المستوى (السابع) لمرحلة البكالوريوس

إعداد الطالب:
(علي بن فهد القرواني)

العام الجامعي

١٤٤٤هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

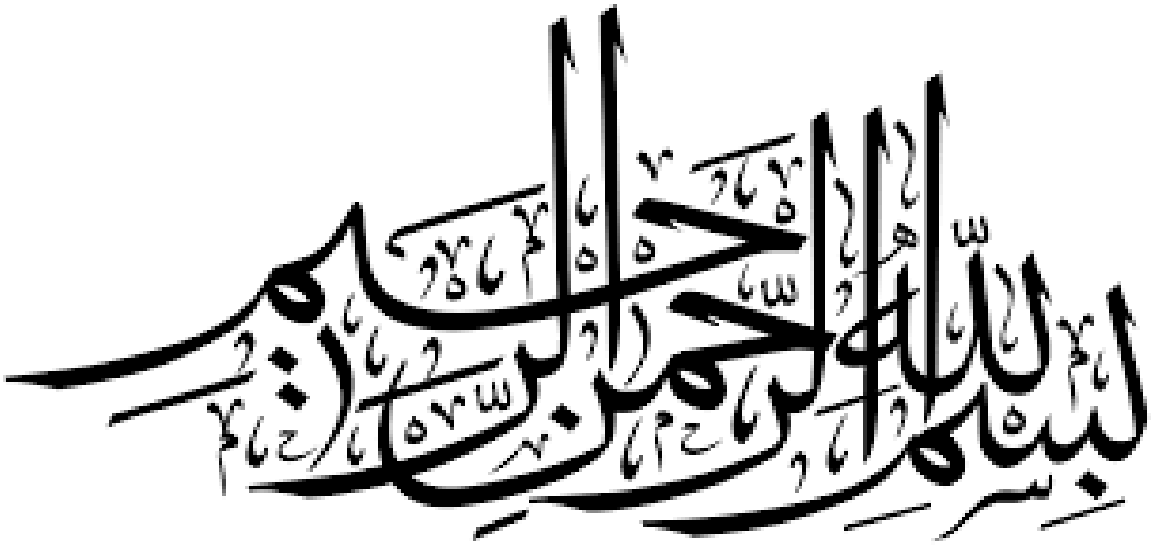

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله وصحبه الغرِّ الميامين وعنّا معهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:-

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها والتي بها يتوصل طالب العلم إلى غايته من الفقه الذي هو الفهم؛ بمعرفة طرائق الاستنباط والتأصيل؛ لذلك اشترط أهل العلم معرفة أصول الفقه للاجتهاد في الدين، وكان منشأ هذا العلم في الكتب استقلالاً ما جاء في القرن الثاني الهجري حينما ألّف الشافعي[١] كتابه الشهير المعروف: "بالرسالة"، ومن بعده تتابعت الكتب عند العلماء في جمعه وتضمينه، وقد كان أصحاب رسول الله يعرفون هذا العلم بالتلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمثلاً ما جاء عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه"[٢]، قال أبو بكر الجصّاص[٣]: "فقايسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وردّه إلى أمر كان قد تقرر عنده، من نظير ما سأل عنه، ونبَّهه على أن يحكم له بحكمه"[٤].

أهمية الموضوع:

فعند نظرك لأهمية هذا العلم ورسوخه في فؤاد العالم صدقا، فلا ينبغي إهماله وإضاعته؛ لما فيه من الفتوح في الأفهام والأذهان ما الله بها عليم وكيل، وإن حديثنا دائر في ذات العلم، وقد عُنونَ إليه سابقًا، وهو: دلالة النهي على الفساد، فهل ورود النهي يدل على فساد الفعل عند وقوعه؟ أم أن

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبيّ القرشي، ثالث الأئمة وصاحب المذهب، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي في شهر رجب سنة ٢٠٤هـ. انظر: الانتقاء لابن عبد البر—(صـ٦٦،٦٧)، وصفوة الصفوة لابن الجوزي—(٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) "بلفظه"، ومسلم (١٥٠٠) "بنحوه".

(٣) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد عام ٣٠٥هـ، وتوفي في عام ٣٧٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(١/١٧١).

(٤) كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص—(٤/٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النهي يدل على مجرد الحرمة دون الفساد؟ كل ذلك وبيان المسألة وتفاصيلها عند العلماء سأذكره بعون الله تعالى حسب جهدي القاصر ونظري المتقاصر، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسئلة الموضوع:

١) ما المراد بالنهي وما هي اصطلاحاته؟

٢) ما هي أقوال العلماء في اقتضائه الفساد من عدمه؟

٣) ما هي أدلة القائلين بالفساد والقائلين بعدمه؟

٤) بم يُناقش قول من قال بالفساد من عدمه؟

٥) ما هي ثمرة الخلاف في المسألة؟

٦) ما الراجح من الأقوال إن وجد؟

مشكلة البحث:

أسعى في هذا البحث الإجابة على أسئلته وِفقَ خطة معينة سيأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث:

أولا: بيان المسألة وتقريرها.

ثانيا: بيان مفردات النهي وألفاظه وأنواعه.

ثالثا: بيان الخلاف في هذه المسألة الشهيرة مع تحريره.

رابعا: بيان أسباب الخلاف ومآخذه عند العلماء.

خامسا: بيان ثمرة الخلاف في مسائل فقهية عديدة.

دراسات سابقة:

١-كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؛ لصلاح الدين العلائي الشافعي.

٢-كتاب: دلالة النهي على الفساد عند الأصوليين (دراسة تطبيقية) لعبد النعيم بن محمد إبراهيم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بمنهج تأصيل المسألة، من ثم تصوريها، من ثم مقارنة الأقوال ببعضها، وهو ما يُسمى بالمقارن، فإليك المنهج تفصيلا بما يأتي:

أولاً: أصوِّرُ المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٣) الاقتصار على أصول المذاهب الفقهية الأربعة.
٤) توثيق الأقوال من كتب أصحاب المذهب نفسه، إلا عند عدم وجود قولٍ لهم في المسألة.
٥) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وُجِدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: أكتفي بذكر رقم الحديث حين التخريج؛ مع الحكم من غير ما في الصحيحين إن وُجِد، ولا أذكر الكتاب المخرج منه في الكتب المسندة، سوى ما دعت الحاجة إليه؛ ككتبٍ لها من اسمها ما يشابهها، ونحوها.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

وعلى إثره جرى تقسيم البحث إلى: تمهيد ومبحث ومطلبين وخاتمة ومراجع وفهرس، وهي كالتالي:

١. التمهيد، وفيه: التعريف بالنهي لغة واصطلاحا، وذكر ألفاظه، ومعانيها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. مبحث: بذكر دلالة النهي على الفســـاد؛ والاتفاق والاختلاف في هذه المســـألة، مع الأدلة، وتوجيهها.

٣. مطلب: بذكر ثمرة الخلاف فيها.

٤. مطلب: بذكر الراجح منها.

٥. الخاتمة، وفيها: النتائج، وتوصيات الباحث.

٦. فهرس الكتب والمواضيع.

أسأل الله التوفيق والسداد فيما أقوم به، وكما قيل: "جلَّ من لا يسهو" وعُلِمَ بالضرورة أنه: لا عصمة إلا لكتاب الله تعالى، فدونكم سُبل التواصل للتنبيه والتنويه والإفادة.

الرقم: ٠٥٠٨٥٥٦١٩٨

البريد: A777999A74@GMAIL.COM

****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

- **تمهيد: بتعريف النهي لغة واصطلاحا:**

النهي لغة: خلاف الأمر، تقول نهيته عنه، وفي لغة نهوته عنه، والنهاية الغاية حيث ينتهي إليه الشيء[٥].

واصطلاحا: هو استدعاء أي: طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[٦] عكسه الأمر؛ فهو: طلب الفعل.

- **سؤال: هل للنهي صيغة تدل عليه؟**

أجاب الزركشي[٧] بقوله: "وللنهي صيغة مبينة له تدل بتجريدها عليه، وهي قول القائل: لا تفعل"[٨].

وقال ابن فورك[٩]: صيغته عندنا "لا تفعل" و "انته" و "اكفف" ونحوه[١٠].

- **سؤال: ما الأصل في صيغة النهي المجرد؟**

إن الأصل في صيغة النهي المجرد هي دلالته على: التحريم؛ وهذا ما قاله الشافعي في كتاب صفة الأمر والنهي: "النهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة أنه بمعنى غير التحريم"[١١].

---

(٥) انظر: كتاب البارع في اللغة لأبي علي القالي—(صـ١٢٧-١٢٨).

(٦) شرح الورقات للمحلي—(صـ١١٦)، أصول السرخسي—(٢٧٨/١).

(٧) هو: بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة. وُلد سنة ٧٤٥ هـ، وتُوفي سنة ٧٩٤هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة—(١- ١٨٣)

(٨) البحر المحيط للزركشي—(٣٦٥/٣).

(٩) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٨٣/٦).

(١٠) البحر المحيط للزركشي—(٣٦٦/٣).

(١١) انظر: كتاب الأم للشافعي—(٣٠٥/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **مجيء النفي بمعنى النهي:**

قد يجيء النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعاني: منها أن يكون نهيا وزجرا(١٢)؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾ [التوبة: ١٢٠]، ومنها: أن يكون تعجيزا(١٣)؛ كقوله تعالى: ﴿ما كانَ لَكم أنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها﴾ [النمل: ٦٠]، ومنها أن يكون تنزيها(١٤)؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥].

- **معاني صيغ النهي الواردة في الشرع:**

إن للنهي صيغ وألفاظ تدل باختلافها على الكف والترك، فبعضها يكون مصحوبا بترتيب الإثم وهو المحرم، وأخرى تكون للكراهة ونحوها؛ فمن صيغ النهي ومعانيها ما يلي:

التحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقتًا وَساءَ سَبيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، ففيها صفات ثلاث تدل على تحريمه وأنه من أشد المحرمات وأقبحها(١٥).

الكراهة؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"(١٦).

التحقير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَينَيكَ إِلى ما مَتَّعنا بِهِ أَزواجًا مِنهُم زَهرَةَ الحَياةِ الدُّنيا لِنَفتِنَهُم فيهِ﴾ [طه: ١٣١].

الدعاء؛ كما في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الالتماس؛ كقولك لقرينك ونظيرك: لا تفعلن كذا.

****

(١٢) البحر المحيط للزركشي—(٣/٣٧٠).

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المحرر الوجيز لابن عطية—(٤/١٥).

(١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير—(٢/٤٦٨).

(١٦) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي برقم (٢٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(مبحثُ: دلالة النهي على الفساد)

قبل البدء يحسن بيان معنى الفساد عند الأصوليين؛ فهو عندهم: عدم ترتب أثر العبادة[١٧]، وفي المعاملات: عدم نفوذ صحة العقد فلا يؤثر كأن لم يكن.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة:

- بأن تعلم أنهم اتفقوا في أمرين والخلاف فيما سواهما:

الأول: محل الخلاف عند أكثر الأصـــوليين في النهي المفيد للتحريم، أما النهي المفيد للكراهة فلا يقتضي الفساد.

الثاني: إذا اقترن النهي بما يدل على الصـحة أو الفسـاد فلا خلاف في أنه يقتضـي ما تدل عليه القرينة.

واختلفوا فيما عدا المذكور آنفا؛ كالنهي المطلق المجرد عن القرائن فإنه قد تنوعت الأنواع والأقوال في هذه المسألة وإليك بعضها من المشهور:

- النوع الأول: أنه إن كان النهي عن الشـيء لذاته فهو يقتضـي الفسـاد؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

أما الحنفية فقد نسب الزركشي إليهم ذلك بقوله: "وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد وهو مذهب الحنفية"[١٨].

وقال ابن الحاجب[١٩] من المالكية: "النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا"[٢٠].

---

(١٧) انظر: الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي—(صـ٢٣٩).

(١٨) البحر المحيط للزركشي—(٣/٣٨٨).

(١٩) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٤/٢١١).

(٢٠) شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني—(٢/٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيرازي[٢١] من الشافعية: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه في قول عامة أصحابنا"[٢٢].

وقال ابن اللحام[٢٣] من الحنابلة: "أن إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه، عند الأكثر شرعاً"[٢٤]، وقال أبو الخطاب[٢٥]: "ظاهر النهي، يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلائل على خلافه، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه"[٢٦].

- من أدلتهم:

أ- ما جاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[٢٧].

ووجه الاستدلال:

أن معنى رَدٌّ: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل[٢٨].

ب- وما جاء عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[٢٩] وغيره من الأدلة.

ت- والصحابة، والتابعون، وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي عنها من غير استفصال.

---

(٢١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(١/٥١).

(٢٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي—(صـ١٠٠).

(٢٣) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبك، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٥/٧).

(٢٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام—(صـ١٠٤).

(٢٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٥/٢٩١).

(٢٦) انظر: المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية—(صـ٨٣).

(٢٧) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢٨) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان—(٥/٥٤).

(٢٩) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- النوع الثاني: إن كان النهي عن الشيء لوصف فيه؛ ففيه قولان:

القول الأول: أنه يقتضي الفساد؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الدسوقي(٣٠) من المالكية: "إن عاد النهي لوصف ملازم له، كالإسكار في الخمر، فالنهي يقتضي الفساد"(٣١).

وقال الزركشي من الشافعية: "إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو الفساد بخلاف ما لو كان لغيره سواء كان عبادة وعقدا، وهذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي"(٣٢).

وقال الطوفي(٣٣) من الحنابلة: "إن كان النهي عن الفعل لوصف لازم له؛ كالنهي عن نكاح الكافر المسلمة..... فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم؛ فيبطل لهذا الوصف اللازم له"(٣٤).

القول الثاني: أن النهي عن الشيء لوصف به يقتضي صحة وفساد ذلك الوصف فقط؛ وهو مذهب الحنفية.

قال ابن النجار(٣٥): "وعند الحنفية ومن وافقهم: أن النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه"(٣٦).

- من أدلة أصحاب القول الأول:

أ- أن الصحابة، والتابعين، وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي عنها من غير استفصال أكان في ذاته أم وصفه.

---

(٣٠) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(١٧/٦).

(٣١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٤).

(٣٢) البحر المحيط للزركشي—(٣٨٨/٣).

(٣٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧١٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(١٢٧/٣).

(٣٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي—(٤٣٩/٢).

(٣٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، ولد سنة ٨٩٨هـ، وتوفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٦/٦).

(٣٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار—(٩٢/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- دليل أصحاب القول الثاني:

أ- أنه لا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل، فيكون مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، فيصير فاسدًا.

✓ يمكن نقاشه: بأن قبح الوصف يسري إلى أصله للزومه له وعدم انفكاكه عنه؛ فيكون الأصل فاسدًا باطلا.

ب- واستدلوا أيضا: بأن النهي عن الشيء يقتضي تصوره وإمكان وقوعه فيكون صحيحًا؛ بدليل: أنه لا يُقال للأعمى لا تبصر؛ لأنه لا يُتصور منه فعل المنهي عنه.

✓ يُناقش: بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكانه وتصوره، وإلا لما نُهيَ عنه، لكن هذا لا يستلزم صحته الشرعية.

- النوع الثالث: النهي عن الشيء لمعنى في غيره؛ أي: أن النهي عن الفعل راجع إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له؛ ففيه قولان:

القول الأول: أنه لا يقتضي الفساد؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الدسوقي من المالكية: "وإن عاد النهي إلى غير ذات الشيء، وإلى غير وصف ملازم له، وإنما لأمر خارج عنه، كان مقتضاه الكراهة، كالبيع بعد نداء الجمعة"(٣٧).

وقال العلائي(٣٨) من الشافعية: "أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو مقتض للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره وسواء في ذلك العبادات أو العقود"(٣٩).

وفي بيع النجش قال ابن قدامة من الحنابلة: "إن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد"(٤٠).

---

(٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير—(٣/ ٥٤).

(٣٨) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٣٢١/٢).

(٣٩) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي—(صـ٩١).

(٤٠) ذكر تعليلا في أحد أمثلة النهي الخارج عن ذات المنهي عنه؛ انظر: المغني لابن قدامة—(٣٠٥/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنه يقتضي الفساد؛ وهو رواية في مذهب أحمد؛ قال ابن مفلح[٤١] من الحنابلة في البيع والشراء بعد النداء الثاني (وهو لمعنى في غيره): "فصل (ولا يصح البيع) والشراء (ممن تلزمه الجمعة)..... لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها وكلاهما محرم، وحينئذ لم ينعقد؛ لأنه عقد نهي عنه لأجل عبادة، فكان غير صحيح كالنكاح المحرم"[٤٢].

- دليل أصحاب القول الأول:

أ- أن النهي عن الفعل لم يتناول معنى في نفس المفعول وإنما تناول معنى في غيره وكون الإنسان مرتكبًا للنهي عاصيًا في غير المعقود عليه لا يمنع وقوع فعله موقع الصحة[٤٣].

- ودليل أصحاب القول الثاني:

أ- أن الفعل المنهي عنه لمعنى خارج عنه، كالبيع بعد النداء، والصلاة في الدار المغصوبة ليس فعلًا مشروعًا، كالفعل المنهي عنه لذاته أو لوصفه، فيدخل في الأدلة الدالة على فساد المنهي عنه.

✓ يُناقش دليلهم:

١. بأن قياسكم على النهي لذاته أو وصفه قياس مع الفراق؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه منفك، وإنما حرّم لطارئ عليه يزول بزواله فلا يمنعه الصحة مع كونه محرمًا.

****

(٤١) هو: براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة، ولد سنة ٨١٦هـ، وتوفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي—(٦٥/١).

(٤٢) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفيد—(٤١/٤).

(٤٣) انظر: المعاملات المالية اصالة ومعاصرة للدبيان—(١٩٢/٥), والفصول في الأصول للجصاص—(١٧٩/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلب: بذكر ثمرة الخلاف:

اعلم -رعاك الله- أن الأصول المذكورة لأي مذهب قد لا تجدها في كل المسائل التطبيقية مطردة؛ وذلك لأنه قد يكون هناك صارف عن هذا الأصل إلى غيره؛ كدليل مخصص أو راجح أو قول صحابي وغيره، وهذا لا يلغي ذات الأصل.

أولا: من تطبيقات النوع الأول:

الزنا، فعل منهي عنه لذاته، فهو فاسد، لا يترتب عليه: مهر، ولا نسب، أو إرث، أو محرمية، أو إحصان، أو مصاهرة، إلى آخره مما يمكن أن يترتب على النكاح الشرعي.

ثانيا: من تطبيقات القول الأول في النوع الثاني(٤٤):

نذر صوم يوم العيد؛ ما حكم هذا النذر وهل هو صحيح أو فاسد؟

ذهب الجمهور إلى بطلانه؛ لأنه نذر معصية؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر)(٤٥) والنهي يقتضي الفساد.

ثالثًا: من تطبيقات القول الثاني في النوع الثاني(٤٦):

مثاله: نذر صـــوم يوم العيد؛ فذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم؛ لأن النهي لم يرد على ذات الصوم فإنه مشروع بأصله، بل هو وارد على وصفه اللازم.

رابعًا: من تطبيقات القول الأول في النوع الثالث(٤٧):

الصلاة في الأرض المغصوبة: فقد ذهب الجمهور إلى صحتها، وهو رواية في المذهب؛ لأن النهي راجع إلى معنى خارج عنه.

---

(٤٤) القائلون: إن كان النهي عن الشيء لوصف فيه ففاسد.

(٤٥) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٤٦) القائلون: أن النهي عن الشيء لوصف به يقتضي صحة وفساد ذلك الوصف فقط.

(٤٧) القائلون: أن النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمرًا: ذهب الجمهور إلى صحة هذا البيع، لأن البيع تم بشروطه وأركانه، فالنهي راجع إلى أمر خارج عن البيع.

خامسًا: من تطبيقات القول الثاني في النوع الثالث(٤٨):

الصلاة في الأرض المغصوبة: ذهب الحنابلة إلى فسادها وعدم سقوط القضاء بها؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

بيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمرًا: ذهب الحنابلة إلى بطلانه، لأنه بيع منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد(٤٩).

****

(٤٨) القائلون: أن النهي عن الشيء لمعنى في غيره يقتضي الفساد.

(٤٩) انظر: المغني لابن قدامة—(٦/٣١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلب: بذكر الراجح من الخلاف:

فأما النوع الأول فالحاصل فيه شبه اتفاق بينهم على فساد المنهي عنه لذاته، وهذا ظاهر ولم يخالف في ذلك إلا نزر يسير.

وأما النوع الثاني فالراجح فيه، هو: القول الأول في أنه يقتضي فساد المنهي عنه لوصفه؛ وذلك لقوة مستند هذا الرأي، ولعدم مناقشة أدلته، مع مناقشة أدلة غيرهم، ولما فيه من جانب احتياط في العبادة المأمور بها.

وأما النوع الثالث فالراجح فيه، هو: القول الأول في أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لمعنى في غيره منفك عنه؛ لكونه مذهباً لجمهور العلماء قديمًا وحديثًا، ولما في اعتبار الفساد فيه من المشقة والعسر، فالفساد يقتضي عدم ترتب أثر تلك العبادة مما يلزم منه إعادتها، وقد جاءت الشريعة في الثوابت بالتيسير ورفع الحرج، فكيف بما هو دون ذلك من مسائل الخلاف فلا شك أنه أولى، ولما ذُكر من المناقشة في قولهم.

****

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الخاتمة، وفيها: النتائج، وتوصيات الباحث:**

أحمد الله ربي على إتمامي هذا البحث، وأسأله سبحانه تيسر بحوث أخرى يكون فيها النفع لي وللمسلمين، وأشكر من قام بإرشادنا وتوجيهنا من جملة شيوخنا وفقهم ربي للخير، وإني أستهل هذه الفرصة بحث طلاب العلم وتوصيتهم على تناول مسألة النهي وإشباعها بحثًا، وبيان النهي وما يتعلق به؛ وبيان مصطلحه عند الفقهاء والمتكلمين؛ وذلك لأن المسألة هذه خصوصاً وغيرها من مسائل النهي قد شحّ البحث فيها والتفصيل، ومع كون مسائلها كثيرة فقد حصل خلط لدى بعضهم، فلذلك يجدر العناية بذلك وعدم تركها بلا بيان، وقد عُلم بأن نشر العلم من سُبُلِ حفظ الدين والوقاية من الشبهات؛ قال تعالى: ﴿وَالرّاسِخونَ فِي العِلمِ يَقولونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِن عِندِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلّا أُولُو الأَلبابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فبسبب علمهم حصل لهم الإيمان.

وإني قد خرجت بنتائجَ في هذا البحث، وهي كم يلي:

أولا: أن للنهي معنيان عُلم من خلالهما كونه منتهى الشيء، وأنه يكون ممن هو فوق، وعُلم أيضاً أن للنهي صيغة تدل عليه بمجردها، وأنها تدل على التحريم.

ثانيًا: أن النهي قد يجيء بمعنى النفي ويفيد النهي؛ وذلك أبلغ في المنع.

ثالثًا: أن صيغ النهي عديدة متوافرة، وهذا من سعة الشريعة الإسلامية وعظمها.

رابعًا: أن معنى الفساد عند الأصوليين: هو عدم ترتيب الأثر على الفعل، وعدم انعقاده إن كان من قبيل المعاملات.

خامسًا: أن الأصوليين متفقون على: أن النهي المقترن بقرينة، يُبتنى على ما دلت عليه القرينة، وأن محل الخلاف في النهي المجرد عن القرائن.

سادسًا: أن الأصوليين ذكروا أنواعاً للنهي، فأما إن كان النهي عائدًا لذات المنهي عنه؛ فهو فاسد عند جمهور العلماء.

وأما النهي عن الشيء لوصفه؛ فقد اختلفوا فيه على قولين؛ أحدها: أنه يقتضي الفساد؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيها: أن النهي عن الشيء لوصف به يقتضي صحة وفساد ذلك الوصف فقط؛ وهو قول الحنفية.

أما النهي لمعنى في غير المنهي عنه؛ فلا يقتضي الفساد عند الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقيل: أنه يقتضي الفساد، وهي الرواية الشهيرة من مذهب أحمد.

ختامًا: أسأل الله سبحانه وتعالى القبول والسداد في القول العمل إنه وليٌّ كريم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الكتب:

-القرآن الكريم.

- كتب التفسير:

١. الكتاب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٢. الكتاب: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٨.

- كتب الحديث:

١. الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.

٢. الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥.

- كتب الفقه وأصوله:

أولا: المذهب الحنفي:

١. الكتاب: الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.

٢. الكتاب: أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء: ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: المذهب المالكي:

١. الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.

٢. الكتاب: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٣.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

١. الكتاب: الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨.

٢. الكتاب: شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١.

٣. الكتاب: البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨.

٤. الكتاب: التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١.

٥. الكتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت عدد الأجزاء: ١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١. الكتاب: المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠.

٢. الكتاب: المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨.

٣. الكتاب: شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٤.

٤. الكتاب : شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣.

٥. الكتاب: المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي عدد الأجزاء: ١.

٦. الكتاب: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهربقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة عدد الأجزاء: ١.

٧. تاب "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، تأليف: الإمام الفقيه الأصولي "أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي" (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: "وائل محمد بكر زهران الشنشوري"، تقديم: أ.د. "أحمد منصور آل سبالك"، من منشورات "دار الذخائر"- "المكتبة العمرية".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

○ كتب التراجم والسير:

١. الكتاب: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١.

٢. الكتاب: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار.

٣. الكتاب: طبقات الشافعية المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤.

٤. الكتاب: صفة الصفوة المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢.

○ كتب اللغة واللسان:

١. الكتاب: البارع في اللغة المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ) المحقق: هشام الطعان الناشر: مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م عدد الأجزاء: ١.

○ كتب عامة:

١. الكتاب: المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ التّركيّ الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٢٠.

****

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[فهرس المواضيع]

المقدمة	**٣**
التمهيد	**٧**
مبحثُ: دلالة النهي على الفساد	**٩**
مطلب: بذكر ثمرة الخلاف	**١٤**
مطلب: بذكر الراجح من الخلاف	**١٦**
الخاتمة، وفيها: النتائج، وتوصيات الباحث	**١٧**
فهرس الكتب	**١٩**

شبكة الألوكة - قسم الكتب